

[7174-5211] حكم صلاة من عليه دم وهو عالم بذلك - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل من صلى وعليه ذنب وهو عالم بذلك فما حكم صلاته؟ بل من صلى وعليه ذنب وهو عالم بذلك.

نعم؟ نعم ايه. الا هو انت انه يعيد الصلاة لأن الدم اختلفوا فيها - [00:00:00](#)

هل هو نجس او ليس بنجس والاحتياط انه لا يصلی به وهو يعلم. النبي صلى الله عليه وسلم قال للحائض لما سأله عن دم الحيض

يصيّب الثوب قال اه تقرصه ثم تنظّمه ثم تقرصه ثم تنظّمه بالماء ثم تصلي فيه - [00:00:18](#)

دل على ان الدم نجس يغسل وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعله في الصلاة كان يصلی في نعاله وخلعهما في يوم فلما سلم

سألة الصحابة او ان الصحابة خلعوا نعالهم - [00:00:41](#)

جاء به فقال لماذا خلعتم؟ قالوا لأن رأيناكم خلعت قال ان جبريل اخبرني ان فيهما اذى ولا قالوا الاذى انه دم دم قرادة او اه حشرة

فدل على ان الدم انه نجس - [00:00:58](#)

وان كان بعض العلماء يرى انه غير نجس يقول لأن الصحابة في المعارك كانوا يجرحون وتتسيل منهم الدماء ويصلون وعمر لما طعن

اكم الصلاة وعليه الدم فالدم ليس بنجس لكن الا هو انت له ان يعيد الصلاة. نعم - [00:01:15](#)